مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث
Journal of the Arab American University
مجلة علمية محكمة
Refereed Scientific Journal
URL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup/

استصحاب النية في العبادات، دراسة فقهية

محمد الأسمر[1]*، بسام العف[2]

[1]باحث دكتوراه في الفقه المقارن، غزة– فلسطين

[2] الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأقصى، غزة– فلسطين

الباحث المراسل: mohammedaboahmed1871993@gmail.com

Received :14/03/2023. Revised:29/05/2023. Accepted:26/09/2023. Published:31/12/20.

DIO: 10.35517/AAUP-2025.V11.2.9

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم استصحاب النية في العمل المفتقر إلى النية، ثم توضيح أثرها في أبواب العبادات المختلفة، وذلك من خلال دراسة مفهوم استصحاب النية، والتفريق بين حقيقة النية وحكمها، ثم مفهوم العبادة، وأقسام العبادة من حيث اشتراط النية من عدمه؛ وعطفاً على ذلك تحرير محل النزاع في مسألة حكم استصحاب النية، وبيان آراء الفقهاء وأدلتها للوصول إلى الرأي الراجح، ثم الانتهاء إلى التطبيقات في فروع العبادات.

وقد اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي من خلال تتبع آراء الفقهاء في المسألة الأم، والمسائل المتفرعة، كما طبَّقا المنهج الاستنباطي التحليلي المقارن من خلال عرض مصطلحات البحث، وتوضيح الفرق بين حقيقة النية وحكمها، وبيان الأحكام الفقهية والتطبيقات الخاصة بموضوع البحث. وتوصلت الدراسة إلى أنَّ الواجب هو استصحاب حكم النية بعدم رفضها أو قطعها في العمل المفتقر إلى النية باستثناء الحج والعمرة.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، النية، العبادات، الفروع الفقهي.

1. المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبَعد:

إنَّ النَّية هي روح العبادة، فلا تصح العبادة إلا بها، فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في العبادات؛ كونها تميز العبادة عن العادة، وتميّز رتب بعض العبادات بعضها عن بعض (وزارة الأوقاف الكويتية، 1427هـ، 258/29)، لما رُوي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (البخاري، 1422هـ، 6/1)، والمسائل التي تتعلق بالنية وأحكامها هي مسائل كثيرة متعددة، وسيتم في هذا البحث بيان حكم اشتراط استحضار النية في جميع أجزاء العبادة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:" هل يشترط استصحاب النية في العبادات؟ وما أثر ذلك في الفروع التفصيلية للعادات؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما هو الفرق بين استصحاب حقيقة النية واستصحاب حكمها؟
2. هل يجب في العبادات استصحاب حكم النية؟

3. ما أثر الخلاف في المسألة في الفروع الفقهية في العبادات التي يشترط فيها النية؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الأمور الآتية:

1. الفرق بين استصحاب حقيقة النية واستصحاب حكمها.
2. تحقيق الخلاف في مسألة استصحاب النية في العبادات.
3. بيان فروع العبادات المبنية على الخلاف في المسألة والفروع المستثناة منها.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. معالجة مسألة ما إن غفل المكلف عن النية في أثناء عبادته، أو شرد ذهنه خلالها، فهل تفسد عبادته؟ أم تبقىَ صحيحة، طالما وجدت النية في أول العمل أو قبله بزمن يسير؟ ثم استصحاب حكمها في بقية عبادته إلى الفراغ فلا يصدر منه ما يبطلها، وهي جوهر محل البحث.
2. الحاجة داعية إلى توضيح حكم استصحاب النية في العبادات، ومذاهب الفقهاء في المسألة، ما يزيل الإبهام عن حكم المسألة.
3. إبراز الأثر الفقهي لاختلاف الفقهاء في حكم استصحاب النية في الجانب التطبيقي من ناحية التفريع عليها في العبادات، وإظهار أقسام العبادات التي يشترط فيها استصحاب النية والتي لا تشترط.

2. الدراسات السابقة

1- قاعدة: الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، أ. إبراهيم طنطاوي في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، فقد شرح القاعدة مختصراً، مع ذكر بعض الأدلة وأمثلة مجملة في التطبيقات عليها في الفروع الفقهية.

ويتميز البحث عن القاعدة المذكورة في المعلمة بعدة أمور لم تذكر في شرح القاعدة:

- تحرير محل النزاع في المسألة، مع ذكر أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم بالتفصيل ومناقشتها، وترجيح أحد الأقوال.
- ذكر التطبيقات الفقهية على حكم استصحاب النية في العبادة في مسائل متعددة، وبيان الاختلاف الوارد فيها بناء على المسألة بالتفصيل، وكذلك ذكر التطبيقات الفقهية على مسألة عدم شرط استصحاب ذكر النية في أثناء العبادة.
- بيان المسائل المستثناة على حكم استصحاب النية بخلاف القاعدة المذكورة فلم تتطرق لها .

2- كتاب مقاصد المكلفين للدكتور عمر الأشقر، الذي تطرق إلى مباحث متعددة تخص النية، ومنها استصحاب حكم النية، التي ذكرها في بيان شروط النية.

أمَّا ما تمَّت إضافته في البحث ممَّا لم يذكر في الكتاب عند التطرُّق لبيان شروط النية، فما يلي:

- الكتاب تطرَّق . بشكل مجمل . للمسألة من دون ذكر بعض المفاهيم المتعلقة بقضية البحث، كمفهوم الاستصحاب، ومفهوم استصحاب حكم النية، والفرق بين استصحاب حكم النية، واستصحاب حقيقة النية، ممَّا تمَّ ذكره في البحث.
- الكتاب لم يتطرق إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة بشكل مفصَّل مع أدلتهم، ومناقشتها وصولاً للقول الراجح، ممَّا ذكر في البحث على وجه التفصيل.
- كذلك الكتاب لم يذكر الفروع الفقهية المترتبة على المسألة، وأثر الخلاف في المسألة في هذه الفروع، والمسائل المستثناة من المسألة، وقد تمَّ بيانه في البحث بالتفصيل.

3- بعض الدراسات الخاصة بالنية في العبادات مثل: "قاعدة الأعمال بالنيات وأثرها في العبادات والتصرفات"، د. محمد الروكي، وقد تطرَّق إلى موضوع استصحاب النية في أحد مباحثه.

ويتميز هذا البحث عمَّا ذكر في بحث "قاعدة الأعمال بالنيات وأثرها في العبادات والتصرفات" بما يلي:

- أنَّ هذا البحث يتطرق لمسألة مخصصة من مسائل النية بشكل تفصيلي، بينما البحث المتعلق بالقاعدة ذكر المسألة بشكل مجمل دون تفصيل.

– التطرَّق لمفاهيم البحث بشكل تفصيلي، وكذلك أقوال الفقهاء وأدلتهم مع تحرير محل النزاع وصولاً إلى القول الراجح ممَّا لم يذكر عند التطرق للمسألة في شرح القاعدة.

– كذلك هذا البحث ذكر الفروع الفقهية بشكل تفصيلي، مع تبيين أثر الخلاف في المسألة في هذه الفروع ممَّا لم يتم ذكره في البحث المتعلق بشرح القاعدة.

فخلاصة الإضافة العلمية أن دراستنا تزيد عمَّا سبق بالآتي:

أولاً– التطرُّق لمفاهيم البحث بشكل تفصيلي من حيث مفهوم استصحاب النية، والتفريق بين استصحاب حكم النية، واستصحاب ذكرها، ثم مفهوم العبادة، وأقسام العبادة من حيث اشتراط النية من عدمه؛ لصلته الوثيقة بموضوع استصحاب النية.

ثانياً– تفصيل مسألة حكم استصحاب النية في العبادات تأصيلاً وتحريراً، من حيث ذكر تحرير محل النزاع وآراء العلماء، وبيان الأدلة ومناقشتها، والوصول إلى الرأي الراجح فيها، وتحديد ثمرة الخلاف.

ثالثاً– تفصيل التطبيقات في فروع فقهية في سائر أبواب العبادات؛ وذلك ببيان الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في المسألة، وبيان الفروع الفقهية المبنية على عدم شرط استصحاب تذكر النية في أثناء العبادة، ثم العطف على الفروع المستثناة من البناء على المسألة.

منهجية البحث: اتبع الباحثان المنهج الوصفي مع الاستفادة من منهجي البحث العلمي: الاستقرائي والاستنباطي، فاعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الاستقرائي، والذي يتمثل في جمع المادة العلمية واستقصائها بشقيها النظري؛ والذي يتمثل في جمع آراء العلماء في المسألة من مظانِّها المعتمدة، والجانب التطبيقي؛ والذي يتمثل بذكر بعض التطبيقات الفقهية على المسألة في باب العبادات مع بيان أثر اختلاف الفقهاء في المسألة في هذه التطبيقات.

والمنهج التحليلي المقارن من خلال بيان أدلة كل مذهب، ووجه الدلالة من هذه الأدلة، والترجيح بين أقوال المذاهب الفقهية بما يظهر من خلال الدليل، وربط الفروع بالمسألة.

خطة البحث: قسم البحث إلى المقدمة السابقة، وثلاثة مباحث؛ على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفاهيم الدراسة.
- المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم استصحاب النية في العبادات.
- المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنية على المسألة.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

3. المبحث الأول :مفاهيم الدراسة

في هذا المبحث نتناول الحديث عن مفهوم استصحاب النية، ببيان مفهوم الاستصحاب لغة واصطلاحاً، ومفهوم النية لغة واصطلاحاً، وعطفاً على ذلك التفريق بين استصحاب حكم النية، واستصحاب ذكرها، ثم مفهوم العبادة، وأقسام العبادة من حيث اشتراط النية من عدمه؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الاستصحاب لغة واصطلاحاً

1. مفهوم الاستصحاب لغة:

الاستصحاب من مادة (صَحِبَ)، وهي تدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب، ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد (ابن فارس، 1979م، 335/3)، وأصحبته الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره، واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضاً، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه (الجوهري، 1987م، 162/1، الزبيدي، د. ت، 186/3). واستصحاب الحال: هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء (الكفوي، د. ت، 106/1).

2. مفهوم الاستصحاب اصطلاحاً.

عرف الأصوليون الاستصحاب الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يُظن عدمه (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1999م، 63/1، الكفوي، د. ت، 106/1)، أو هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره (خلاف، د. ت، 91/1).

ثانياً: مفهوم النية لغة واصطلاحاً:

1. مفهوم النية لغة:

من مادة (نَوَى)، يقال: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له، والنية: الوجه الذي تنويه (ابن فارس، 1979م، 366/5)، ونَوَيْتُ نِيّةً ونَواةً، أي: عزمت (الجوهري، 1987م، 2517/6)، ونوى الأمرَ نيَّةً أي: أضمره وعقد عليه (الحميري، 1999م، 6802/10)، ومنه النية فإنها عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشيء (الزبيدي، د. ت، 139/40).

2. مفهوم النية اصطلاحاً:

فقد عرَّفها الفقهاء بأنَّها:" قصد الشيء مقترناً بفعله" (الحموي، 1985م، 79/4، الهيتمي، 1357هـ، 191/1).

ثالثاً: مفهوم استصحاب النية: هو ملازمة النية للعبادة في كل جزء من أجزائها إلى حين الانتهاء منها، أو عدم قطعها أو رفضها في أي جزء من أجزائها.

ثالثاً: الفرق بين استصحاب حقيقة النية (تذكرها)، واستصحاب حكم النية:

من المصطلحات التي سيرد ذكرها في البحث، استصحاب حكم النية، واستصحاب حقيقتها(ذكرها)، وهناك فرق ما بين المصطلحين كالتالي:

1- المقصود باستصحاب حقيقة النية (استحضارها بالقلب)، أي: ذكرها بالقلب، أي: تذكر الإنسان للنية ويستحضرها بقلبه في جميع العبادة؛ لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنّية (المنياوي، 2011م، 100/1، الشيباني، 2004م، 65/1)،

2- معنى استصحاب حكم النية:

ينبغي استصحاب حكم النية في أثناء العبادة، فلا يرد على نية العبادة الأمور التالية:

❖ ألاّ ينوي قطع النية، وهو ما يُسمَّى رفض النية، ويقصد بها عند الفقهاء تقدير ما وجد من العبادة والنية؛ كالمعدوم، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر في قطعها ما دام استصحاب حكمها موجوداً؛ كالصلاة والصيام (ابن قدامة، 1995م، 123/1، الحطَّاب،1992م، 240/1).

ويشترط في العبادة التي تبطل بقطع النية فيها ما يلي (الزركشي، 1985م، 297/3، الشربيني، 1994م، 362/6، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، د. ت، 181/6):

- كون العبادة ذات أجزاء متصلة لا تقبل التجزئة؛ كالصلاة، فتتصل أفعالها اتصالاً لا يقبل التجزئة, والصوم، فتتصل لحظات الصوم اتصالاً لا يقبل التجزئة، فلو توجه قصد المكلف إلى الصلاة أو الصوم، وفي أثناء إيقاعها قصد ترك إتمامها، فما سبق فعله من أجزائها يبطل ويعد بمنزلة ما لم يقع، هذا بخلاف غير متصلة الأجزاء، كالدعاء والذكر والاستغفار، فلا ينتقض فيها ما سبق فعله بقطع النية(مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، د. ت، 181/6).
- ألاّ تكون العبادة تابعة لغيرها في النية، وتحتاج إلى نية خاصة؛ كالمصلي الذي نوى قطع الصلاة؛ فإنّ قطع النية يؤثر في صلاته، وإنْ استمر على الفعل؛ لأنَّ النية ركن في الصلاة فتجب إدامتها حكماً، بخلاف إذا ما لو نوى قطع القراءة في الصلاة؛ فإنَّها لا تبطل؛ لأنَّ القراءة لا تفتقر إلى نية خاصة، فلا تؤثر فيه نية القطع، كذلك نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان، والفرق بين قراءة الفاتحة وبين الصلاة: أنَّ الصلاة يجب في أولها القصد إلى فعلها، ثم يستديم حكم ذلك القصد، فإذا نوى قطعها؛ بطلت، والقراءة لا يجب عليه القصد إلى فعلها، فلم تبطل بنية القطع من غير قطع.(السلمي، 2016م، 52/2، العمراني، 2000م، 189/2).

- العزم على قطع العبادة، ولا تنقطع العبادة بمجرد الخواطر التي ترد للمكلف لقطع العبادة، وبهذا لا يدخل في قطع النية مجرد الأفكار والخواطر التي لا تصل لدرجة العزم، قال النووي:" وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً". (النووي، د. ت، 282/3).

❖ عدم وجود المنافي للنية بأن يقطع استدامتها بقصد ضدها؛ فهو قصد لشيء آخر، مثل الردة في أثناء العبادة. (ابن عابدين، 1992، 416/1، الزركشي، 1985م، 285/3، الزحيلي، د. ت، 194/1).

فالفرق بين ذكرها واستصحاب حكمها أنَّ استصحاب ذكرها معناه: أن يكون الإنسان ذاكراً لنيته ومستحضراً لها من أول العمل إلى آخره، وأمَّا استصحاب الحكم فمعناه: أنه إذا نوى في أول العمل استمر هذا الحكم، ولا يزول إلا إذا نوى رفعه (العبد اللطيف، 2003، 557/2).

رابعاً: مفهوم العبادة:

أ. مفهوم العبادة لغة واصطلاحاً:

1. مفهوم العبادة لغة:

العبادة من مادة (عَبَدَ)، وهو يدل على لين وذل وخضوع، عبد يعبد عبادة، ولا يُقال إلا لمن يعبد الله، وتعبَّد يتعبَّد تعبُّداً، فالمتعبِّد: المتفرد بالعبادة، ويُقال: أعبد فلان فلاناً، أي: جعله عبداً (ابن فارس، 1979، 205/4)، والعِبادة: الطاعةُ. والتَعَبُّدُ: التَنَسُّكُ (الجوهري، 1987م، 503/2).

2. مفهوم العبادة اصطلاحاً:

يقصد بالعبادة في الاصطلاح الشرعي: " كل ما كان طاعة لله تعالى، أو قُربة إليه، أو امتثالاً لأمره، سواء أكان ذلك فعلاً أم تركاً، فالفعل كالوضوء، والغسل من الجنابة، والصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، وقضاء الدين، وأما الترك، فكترك الزنا، وترك أكل المحرم وشربه، وترك القتل (ابن الفراء، 1990، 163/1).

ب. أقسام العبادة من حيث اشتراط النية لها وعدم اشتراطها:

إنَّ الشريعة قسمت أعمال المكلفين من حيث اشتراط النية لها وعدم اشتراطها إلى قسمين (الزركشي، 1985م، 362/6، ابن حجر، 1379هـ، 136/1):

القسم الأول: يحصل مقصوده والمراد منه بوقوعه نفسه، فلا يعد في صحته نية؛ كأداء الديون، ورد الأمانات، والنفقات الواجبة، وإقامة الحدود، وإزالة النجاسات، وغسل الطيب عن المحرم، وترك المناهي، والأذان، والتلاوة، والأذكار، فصحتها لا تتوقف على النية، بل الأجر عليها يتوقف على أن ينوي صاحبها . حين التلبس بها . امتثال أمر الله تعالى.

القسم الثاني: ما لا يحصل مقصوده ولا المراد منه إلا بالنية؛ كالتلفظ بكلمة الإسلام، وأداء الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات.

قال ابن حجر في فتح الباري: "وَقَدْ ذكر بن الْمُنِيرَ ضَابِطًا لِمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ مِمَّا لَا يُشْتَرَطُ، فَقَالَ: كُلُّ عَمَلٍ لَا تَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ عَاجِلَةٌ بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ طَلَبُ الثَّوَابِ فَالنِّيَّةُ مُشْتَرَطَةٌ فِيهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ ظَهَرَتْ فَائِدَته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشَّرِيعَة لملاءمة بَيْنَهُمَا فَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ مَعْنًى آخَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ" (ابن حجر، 1379هـ، 136/1).

4. المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم استصحاب النية في العبادات

هذا المبحث يعد جوهر البحث وعلاج مشكلته الأساسية، ونتكلم فيه عن آراء الفقهاء في حكم استصحاب النية في العبادات، من حيث تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان المذاهب والأدلة ومناقشتها، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح ومسوّغاته، والتفصيل على النحو الآتي:

تصوير المسألة:

إنَّ النية بالنسبة للأعمال هي شرط من شروط صحتها، فهل يشترط أن تكون النية حاضرة في كل جزء من أجزاء العمل المفتقر إلى النية، بحيث إذا غفل المكلَّف عنها أو شرد ذهنه فسدت عبادته؟ أم أنَّه يشترط وجود النية في أول العمل أو قبله بزمن يسير مع استصحاب حكمها في بقية عبادته إلى الفراغ منها؟ وهل يشترط عدم قطع النية في العبادات التي يشترط لها النية حتى تصح تلك العبادة؟ أم أنَّ قطع النية في أثناء العبادة لا يبطلها؟

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط استصحاب ذكر النية في جميع أجزاء العبادة التي يشترط لها النية، أي: ذكر النية الحقيقية في جميع العبادة، فإنَّها مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، فلا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، وتكفي الحكمية في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل، واكتفوا بالاستحباب (السرخسي، 1993م، 233/1، القرافي، د.ت، 338/1، الحطاب، 1412هـ، 233/1، الروياني، 2009م، 7/2، ابن قدامة، 1415هـ، 123/1)، فمثلاً إذا نوى الصلاة عند تكبيرة الإحرام ثم عزبت عنه بعد ذلك، فصلاته صحيحة ما لم يأت بنية مضادة أو فعل مفسد (ابن قدامة، د. ت، 495/1). ونذكر بعض نصوص الفقهاء في الدلالة على ذلك:

1. قال السرخسي:" وتعين النية كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء، فإن تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن، فعليه سجود السهو" (السرخسي، 1993م، 1/ 232 –233).
2. قال المازري المالكي:" تكفي النية الحكمية في العمل المتصل، فلو نسي عضواً وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية، فإن الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل، فيقتصر فيها العمل المتصل، وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه" (القرافي، 1994م، 294/1).
3. قال الشافعي:" وليس كالذي نوى، ثم عزبت نيته ولم يصرفها إلى غيره؛ لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين فيها إذا دخل بها" (الشافعي، 1990م، 121/1).
4. قال الجويني:" ولكن استصحاب ذكر النية عَسرٌ غيرُ يسير، والغفلات لا دفْعَ لها، فاكتفى الشرع رخصةً بتقديم العزم" (الجويني، 2007م، 47/4).
5. قال ابن قدامة:" ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه. ومعناه: ألاّ ينوي قطعها، وإن عزبت عن خاطره، وذهل عنها، فلم يؤثر ذلك في قطعها؛ لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها، والذهول عنها، كالصلاة والصيام" (ابن قدامة، 1968م، 84/1).
6. قال البهوتي: " ويجب استصحاب حكمها؛ أي النية إلى آخر الصلاة، بألاّ ينوي قطعها دون ذكرها، فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل؛ لأن التحرز عنه غير ممكن، وكالصوم وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل" (البهوتي، 1993م، 176/1).

واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والقياس، والقاعدة، والمعقول:

1. السنة: عن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ): قَالَ رَسُولُ(ﷺ): " إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ، بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى" (البخاري، 1422هـ، 67/2).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ وسوسة الشيطان للمصلي في أثناء الصلاة، ممَّا جعله لا يدري كم صلَّى، وكان تاركاً لتذكر النية في بعض أركان الصلاة، فإنَّها لا تبطل صلاته؛ حيث إنَّ (ﷺ) صحَّح صلاته ولم يبطلها؛ ما يدلِّل على عدم اشتراط تذكر النية في جميع أجزاء العبادة (مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، د. ت، 192/6).

2. الأثر: عن عمرَ (ﷺ): «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ» (البخاري تعليقاً،1422هـ، 2/ 67).

وجه الدلالة: واضح الدلالة في عدم اشتراط تذكر النية وإلا لما ساغ له ذلك (ابن قدامة، 1968م، 1/ 338).

3. قياس سائر العبادات على الصوم، فإنَّ الصوم متفق على عدم لزوم استحضار النية له في جميع النهار؛ فقد ينام الإنسان، وقد يغفل، ولا يضره ذلك (ابن قدامة، 1968م، 1/ 338؛ العبد اللطيف، 2003م، 559/2).

4. قاعدة الحرج مرفوع: وهي أصل كبير في الشريعة: فالتكليف بوجوب ذكر النية واستحضار حقيقتها في جميع أجزاء العبادة يوقع المكلف في المشقة والعنت والحرج (الجويني، 2004م، 338/1)، ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج عن المكلف، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 186].

5. المعقول: إنَّ استصحاب ذكر النية عَسرٌ غيرُ يسير، والغفلات لا دفْعَ لها، فاكتفى الشرع رخصةً بتقديم العزم (الجويني، 2007م، 47/4).

محل الخلاف: هل قطع النية في العبادات التي يشترط لها النية يبطلها، أم أنَّ مجرد قطع النية من دون مصاحبة ذلك لفعل لا يبطل العبادة؟ وهذا ما يعرف باستصحاب حكم النية، وقد اختلفوا في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب استصحاب حكم النيَّة حتى نهاية العبادة (الزركشي، 1413هـ، 540/1)، وإليه ذهب الجمهور من المالكية (القرافي،1994م، 249/1)، والشافعية (الروياني، 2009م، 7/2)، والحنابلة (ابن مفلح، 2003م، 173/1) في الجملة مع الاختلاف في استصحاب حكم النية في بعض العبادات.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

الآيات التي دلت على وجوب النيَّة في العبادات، والأدلَّة التي تدل على وجوب النيَّة لعبادات معينة على وجه الخصوص، ومنها:

1. قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}. [البينة: 5].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب النية في العبادات، فإنَّ الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره (القرطبي، 1964م، 144/20).

2. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: 6].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب النية في الوضوء (ابن العربي، 2003م، 560/1)، ويقاس على الوضوء سائر العبادات، وبالتالي ينبغي أن تكون النية مستمرة حتى نهاية العبادة، وأن لا تقطع خلال العبادة؛ لأنَّ النية التي وجدت في أول الفعل ينبغي أن تستمر لآخر الفعل.

ثانياً: من السنة النبوية:

1. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (ﷺ)، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لا مرئ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (البخاري، 1422هـ، 22/9).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنَّ صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها (الخطابي، 1932م، 244/3)، قال النووي: "إِنَّ الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالِاعْتِكَافُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ" (النووي، 1392هـ، 54/13)، وإذا كان المراد اشتراط النية عند البدء في العمل، فإنَّه يدلُّ . أيضاً . على وجوب استمرار النية من دون أن تقطع حتى نهاية العبادة، وهذا يقتضي أن يكون كلّ عمل بغير نية لا يجزئ (ابن عبد البر، 2000م، 264/1)، ومجرد

قطع النية قبل إتمام العبادة المأمور بها قاضٍ عليها بالإلغاء وعدم الاعتبار؛ لمناقضة هذا الرفض لحكم الشارع الذي كلفنا بأدائها كاملة على الوجه الصحيح (السويسي، د.ت، ص 190).

ثالثاً: من المعقول:

1. إن هذه النية التي حصل بها الرفض وهي العزم على ترك العبادة لو قارنت النية الفعلية الكائنة أول العبادة لضاددتها ونافتها، فإن العزم على الفعل، والعزم على تركه متضادان وما ضاد الفعلية ضاد الحكمية التي هي فرعها بطريق الأولى (القرافي، د. ت، 203/1).
2. لو لم تبطل الأعمال التعبدية التي تحتاج إلى استصحاب حكم النية في جميع أجزائها بترك المكلف النية، لم يكن لاعتبار الشرع النية شرطاً في صحة العبادة فائدة، ولكان وضعه عبثًا، وهذا في حق الله تعالى محال (الشاطبي، 1997م، 219/1).
3. إنَّ معنى رفض النية في الأثناء أنَّه كان قاصداً بالعبادة امتثال الأمر، ثم أتمَّها على غير ذلك، بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها (ابن حسين، د. ت، 203/1).

المذهب الثاني:

عدم وجوب استصحاب حكم النية حتى نهاية العبادة، فلو نوى قطع العبادة، فإنَّها لا تبطل بمجرد النية، وهو مذهب الحنفية (ابن نجيم، 1412هـ، 43/1).

واستدلوا على ذلك بالمعقول، وهو أنَّ ملازمة النية للعبادة هو شرط من شروط صحة العبادة، فإنَّ نية العبادة بمفردها لا تجزئ عن العبادة، فكذلك مجرد العزم على قطع نية العبادة، وعدم قطعها فعلاً لا يؤثر في صحة النية؛ لعدم اقترانها بالعمل (الكاساني، 1406هـ، 105/1، ابن نجيم،1412هـ، 43/1).

ويمكن مناقشة دليل الحنفية بأنَّ قول النبي (ﷺ): " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، جعل النية هي أساس العمل في سائر العمل، فإنَّ العمل لا يصح إلا إذا كانت النية متصلة من أول العمل إلى آخره، لم تتغير؛ لأنَّ الحديث جعل أنَّ لكل امرئ ما نوى، ويفهم من ذلك أنَّه بمجرد قطع نيته الأولى فإنَّ عبادته كلها تصبح باطلة، من دون انتظار قطعها فعلاً.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها، يظهر – والله أعلم– أنَّ المذهب الأول القاضي بوجوب استصحاب حكم النية حتى نهاية العبادة هو الأرجح للأسباب الآتية:

1. إنَّ النية هي جوهر العبادة وأساسها، وهي التي تحدد مسار العبادة؛ لذلك فإنَّ قطع النية يؤدي إلى إبطال العبادة.
2. إنَّ عدم اشتراط استصحاب حكم النية في الأعمال التعبدية التي تفتقر، يجعل اشتراط النية في أول العبادات لا قيمة له وعارية عن الفائدة، وهو عبث، وهذا محال على الله تعالى.
3. الآيات والأحاديث التي جعلت النية هي التي ينبني عليها العمل في جميع أجزائه، وقطع النية في أثناء العبادة يناقض ذلك، فمن نوى قطع العبادة، فإنَّه يحصل له ذلك وتبطل عبادته.

5. المبحث الثالث الفروع الفقهية المبنية على المسألة

وفي هذا المبحث نتكلم عن ثلاثة أنواع من الفروع الفقهيّة في العبادات؛ النوع الأول: المبنية على استصحاب حكم النية، والنوع الثاني: المبنية على عدم شرط استصحاب ذكر النية في أثناء العبادة، والنوع الثالث: الفروع المستثناة من البناء على المسألة، والتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في مسألة استصحاب حكم النية:

أ. استصحاب حكم النية في أثناء الطهارة:

هذه المسألة من الفروع الفقهية التي يدخل فيها الخلاف في استصحاب حكم النية في العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم استصحاب حكم النية في الطهارة من بدايتها إلى انتهائها على قولين:

القول الأول: وجوب استصحاب المكلَّف لحكم النية في الطهارة، بألاّ ينوي قطعها، وهذا القول هو الراجح من مذهب المالكية (القرافي، 1994م، 294/1، الدسوقي، د. ت، 96/1)، والشافعية (العمراني، 2000م، 101/1)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968م، 84/1).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن النية كجزء الطهارة وذهاب الجزء يقتضي ذهاب الحقيقة المركبة، ولأن العزم على منافي الطهارة ينافي النية الفعلية، فأولى أن ينافي الحكمية (القرافي، 1994م، 220/1).
2. إنَّ النية في الطهارة تبطل بالمبطلات، والعزم على قطع النية يعد من مبطلات النية؛ ممَّا يبطل الطهارة (ابن قدامة، 1995م، 123/1).

القول الثاني: عدم وجوب استصحاب حكم النية الطهارة، فلا تبطل الطهارة بنية قطعها أو فسخها أو التردد فيها، وهذا القول ذهب إليه الحنفية (ابن نجيم،1412هـ، 43/1)، وقول عند المالكية (القرافي، 1994م، 250/1).

قال ميارة المالكي :" والأصل أن تستصحب النية مع المنوي ..الخ فإن لم تستصحب وانقطعت وذهل عنها بعد وقتها، فذلك مغتفر للمشقة، وكذلك لا يؤثر رفض النية، على المشهور" (ميارة المالكي، 2008م، 153/1).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إنَّ ملازمة النية للعبادة هو شرط من شروط صحة العبادة، فإنَّ نية العبادة بمفردها لا تجزئ عن العبادة، فكذلك مجرد العزم على قطع نية العبادة، وعدم قطعها فعلاً، لا يؤثر في صحة النية؛ لعدم اقترانها بالعمل (ابن نجيم،1412هـ، 43/1).
2. إن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل (الكاساني، 1986م، 92/2)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ". (مسلم، د. ت، 116/1).
3. إن المراد بالنية التمييز، وهي متميزة بمكانها، وهو الأعضاء في الوضوء (القرافي، 1994م، 250/1).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب استصحاب المكلَّف لحكم النية في الطهارة، بألاّ ينوي قطعها، وهو قول جمهور الفقهاء، فهذه المسألة مبنية على ما تم ترجيحه من وجوب استصحاب حكم النية في العبادات.

ب- استصحاب حكم النية في الصلاة:

هذه المسألة من الفروع الفقهية التي يدخل فيها الخلاف في استصحاب حكم النية في العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم استصحاب حكم النية في الصلاة من بدايتها إلى انتهائها على قولين:

القول الأول: وجوب استصحاب المصلي لحكم النية في الصلاة، بألاّ ينوي قطعها، أو يتردد فيها، وهذا القول ذهب إليه المالكية (القرافي، 1994م، 186/2)، والشافعية (الشافعي، 1990م، 121/1)، والحنابلة (ابن مفلح، 1997م، 368/1).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إنَّ النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكماً إن لم تجب إدامتها حقيقة، ولا يمكن إدامتها حكماً مع نية القطع (الرافعي، د. ت، 329/3).
2. إن النية شرط في جميعها وقد قطعها (البهوتي، 1993م، 176/1).

القول الثاني: عدم وجوب استصحاب حكم النية في الصلاة، فلا تبطل الصلاة بنية قطعها أو فسخها أو التردد فيها، وهذا القول ذهب إليه الحنفية (ابن نجيم،1412هـ، 43/1)، وهو قول عند الحنابلة (ابن مفلح، 1997م، 368/1).

ونذكر بعض النصوص من كتب الفقهاء المؤيدة لذلك:

1. قال ابن نجيم: " ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات" (ابن نجيم، 1999م، 44/1).
2. قال ابن مفلح: " وإن تردد في قطعها أو عزم على النسخ فعلى وجهين: أحدهما: لا تبطل، وهو قول ابن حامد؛ لأنه دخل بنية متيقنة، فلا تزول بالشك كسائر العبادات". (ابن مفلح، 1997م، 368/1).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل (الكاساني، 1986م، 92/2)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ". (مسلم، د. ت، 116/1).
2. إنَّه دخل الصلاة بنية متيقنة، فلا تزول بالشك كسائر العبادات (ابن مفلح، 1997م، 368/1).
3. قياس الصلاة على الحج، فلا يبطل الحج بقطع النية دون فعل يبطل الحج، وكذلك الصلاة (الروياني، 2009م، 7/2).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب استصحاب المكلَّف لحكم النية في الصلاة، بألاّ ينوي قطعها، وهو قول جمهور الفقهاء أيضاً، فهذه المسألة مبنية على ما تم ترجيحه من وجوب استصحاب حكم النية في العبادات.

ج- استصحاب حكم النية في الصوم:

هذه المسألة من الفروع الفقهية التي يدخل فيها الخلاف في استصحاب حكم النية في العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم استصحاب حكم النية في الصلاة من بدايتها إلى انتهائها على قولين:

القول الأول: وجوب استصحاب الصائم لحكم النية في الصيام، بألاّ ينوي قطعها، أو يتردد فيها، وهذا القول ذهب إليه المالكية (الجندي، 2008م، 96/1)، والأصح عند الشافعية (الشيرازي، 1997م، 76/2)، والحنابلة (البهوتي، د.ت، 317/2).

واستدلوا بما يلي:

1. إنَّ الصوم لابدَّ له من النية، وقد نقض نية الصوم بنية ضده وهو الإفطار، فبطل صومه؛ لبطلان شرطه بالقياس على الصلاة (الشيرازي، 1997م، 76/2).
2. إنَّ النية شرط في جميعه، فإذا رفض النية في أثنائه، بقي الباقي بلا نية (الشيرازي، 1997م، 143/3).

القول الثاني: عدم وجوب استصحاب حكم النية في الصوم، فلا يبطل الصوم بنية قطعه أو فسخه أو التردد فيه، وهذا القول ذهب إليه الحنفية (الكاساني، 1986م، 92/2)، وقول عند الشافعية (الشيرازي، 1997م، 76/2).

1. قال الكاساني:" ولو نوى الصائم الفطر، ولم يحدث شيئاً آخر سوى النية، فصومه تام" (الكاساني، 1986م، 92/2).
2. قال ابن نجيم: " ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لا يضره" (ابن نجيم، 1999م، 44/1).
3. قال الشيرازي: " ولو نوى صائم الخروج عن الصوم، أو ترك النية، هل يبطل صومه؟ فيه وجهان ..... والثاني: لا تبطل؛ بخلاف الصلاة؛ لأنها أفعال تباشر، فلا يصير عبادة إلا بالنية، وما أتى به بعد رفض النية عمل بلا نية؛ فلم يصح" (الشيرازي، 1997م، 76/2).

واستدلوا بما يلي:

1. إنَّ مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ". (مسلم، د. ت، 116/1)، ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل، وبه تبين أنه ما نقض نية الصوم بنية الفطر؛ لأنَّ نية الصوم نية اتصل بها الفعل، فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل، على أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً، ألا ترى أنه يبقى مع النوم، والنسيان، والغفلة؟ (الكاساني، 1986م، 92/2).
2. إنَّ الصوم مجرد كف، وبرفض النية لم يرتفع الكفُّ (الشيرازي، 1997م، 76/2).
3. إنَّها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فلا يخرج منها بنية الإفساد كالحج؛ ولأنها عبادة شرعية فلا يخرج منها بنية الإفساد كالحج. (القدوري، 2006م، 1573/3).
4. لأنَّه نوى إفساد الصوم فلم يفسد، كما لو نوى أن يسافر ويفطر (القدوري، 2006م، 1573/3).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب استصحاب المكلَّف لحكم النية في الصيام، بألاّ ينوي قطعها، وهو قول جمهور الفقهاء أيضاً، فهذه المسألة مبنية على ما تم ترجيحه من وجوب استصحاب حكم النية في العبادات.

د- استصحاب حكم النية في الاعتكاف:

هذه المسألة من الفروع الفقهية التي يدخل فيها الخلاف في استصحاب حكم النية في العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم استصحاب حكم النية في الاعتكاف على قولين:

القول الأول: وجوب استصحاب المكلَّف لحكم النية في الاعتكاف، بألاّ ينوي قطعها، وهذا القول ذهب إليه المالكية (الدسوقي، د. ت، 96/1)، والأصح عند الشافعية (الشيرازي، 1997م، 76/2)، الحنابلة (ابن تيمية، 1996م، 718/2).

واستدلوا بأنَّ الاعتكاف يشمل الصلاة والصيام فيبطل برفض النية وقطعها كما تبطل الصلاة والصيام برفض النية (الدسوقي، د. ت، 96/1).

القول الثاني: عدم تأثير عدم استصحاب الصائم لحكم النية في الصيام، في صحتها، بألاّ ينوي قطعها، أو يتردد فيها، وهذا القول ذهب إليه الحنفية (ابن نجيم، 1999م، 44/1)، وقول عند الشافعية (الشيرازي، 1997م، 76/2).

واستدلوا بأنَّ مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ". (مسلم، د. ت، 116/1).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب استصحاب المكلَّف لحكم النية في الاعتكاف، بألاّ ينوي قطعها، فهذه المسألة مبنية على ما تم ترجيحه من وجوب استصحاب حكم النية في العبادات.

ثانياً: الفروع الفقهية المبنية على عدم شرط استصحاب ذكر النية في أثناء العبادة:

1. لو دخل في صلاة بعينها بنية، ثم عزبت عنه النية أو ذهل عنها فصلى الصلاة أجزأته؛ لأنَّه دخلها والنية مجزئة له، وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها، وهي مجزئة عنه إذا لم يصرف النية عنها؛ لأنَّ التحرز من هذا غير ممكن (الشافعي، 1990، 121/1، ابن قدامة، د. ت، 495/1).
2. لو وزن زكاته وعزلها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية، اكتفى بالحكمية وأجزأت (القرافي، 1994م، 294/1).
3. لو دخل الصائم في يوم من صومه بنية تجزئه، ثم عزبت عنه النية في آخر يومه أجزأه؛ لأنَّ النية بالدخول لا في كل طرفة عين منه، ما لم يأت بنية مناقضة أو عمل مناف للصوم (الشافعي، 1990، 302/5).

4. يسن استصحاب ذكر النية في الطهارة بأن يستحضرها في جميع الطهارة؛ لتكون أفعالها كلها مقرونة بالنية، ويجزئ استصحاب حكمها، أي: النية بأن لا ينوي قطعها، فإن عزبت كلها عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة، ولا في الصلاة (البهوتي، 1993م، 53/1).

ثالثاً: الفروع المستثناة من البناء على المسألة:

أ- استصحاب حكم النية بعد الانتهاء: فإذا حدث قطع النية بعد الفراغ منها؛ كقطع نية الصلاة بعد السلام، وقطع نية الصوم بعد غروب الشمس، وقطع نية الطهارة بعد تمامها، فلا أثر لتلك النية في إبطال ما سبق فعله، قال الدسوقي: " يغتفر رفض النية بعد الفراغ، ولا يغتفر في الأثناء بل يضر ويوجب بطلانه" (الدسوقي، د. ت، 96/1).

ب- استصحاب حكم النية في الحج: لا خلاف بين الفقهاء على أنَّه لا يشترط استصحاب حكم النية في الحج والعمرة، فلو نوى قطع الحج أو العمرة فلا يبطل الحج أو العمرة حينها؛ بل يظل على إحرامه.

ويستدل على عدم وجوب استصحاب حكم النية في الحج والعمرة بما يلي:

أ. من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:" وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ". [البقرة: 196].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب إتمام الحج والعمرة المشروع فيهما، وعدم بطلانهما برفض نيتهما، ووجوب المضي فيهما (الزرقاني، 2003، 396/2، الهروي، 2009، 76/14).

ب. من الإجماع:

1. قال المباركفوري: " وقد انعقد الإجماع على وجوب إتمام الحج والعمرة ولو أفسدهما" (المباركفوري، 1984م، 406/8).

2. قال ابن هبيرة: " وأجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج منه بذلك كما لا يخرج منه بالإفساد له" (ابن هبيرة، 2002، 303/1).

3. قال ابن حسين: " وقد استثنى الفقهاء من هذا الأصل: الحج والعمرة، فأجمعوا على عدم تأثير الرفض فيهما مطلقاً" (ابن حسين، د. ت، 204/1).

ت. من المعقول:

1. من رفض صيامه أو صلاته كان رافضاً، بخلاف رفض الإحرام والوضوء بعد كماله أو في خلاله، والفرق أنَّ النية مرادة للتمييز، والحج والوضوء مميزان بمكانيهما المتعبد بهما، والصلاة والصيام لم يعين لهما مكان، فكان احتياجهما إلى النية أقوى وأثر الرفض (القرافي، 1994م، 501/2).

2. إنَّ الحج محتوٍ على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيهما، فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد. وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض (القرافي، د.ت، 201/1).

3. إنَّ الحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فساده، ناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه (القرافي، د.ت، 201/1).

6. الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1. فرقت الدراسة بين استصحاب حقيقة النية، ويُراد بها ملازمة النية للعبادة في كل جزء من أجزائها إلى حين الانتهاء منها، وبين استصحاب حكم النية، ويراد بها عدم قطعها أو رفضها، ولو ذهل عنها في أثنائها.

2. أثبتت الدراسة: أنه لو ذهل المكلَّف عن استحضار النية في بعض أجزاء العبادة، لم يضرُّه ذلك، ولم يؤثر في صحة العبادة.

3. انتهت الدراسة إلى أن استصحاب حكم النية، بألاّ يأتي بما يناقضها، شرط على المذهب الراجح، وأن رفض النية أو قطعها، أو الإتيان بما ينافيها ينتهض سبباً في إبطال العبادة؛ لكون النية شرطاً في صحة كل العبادة.

4. وضحت الدراسة أنه يترتَّب على المسألة أثر فقهي متنوع في أبواب العبادات على النحو التالي:

أ- الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في مسألة استصحاب حكم النية، وهي في أثناء الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف، ويشترط استصحاب حكم النية فيها على الراجح.

ب- الفروع الفقهية المبنية على عدم شرط استصحاب ذكر النية في أثناء العبادة كما لو دخل في صلاة بعينها بنية، ثم ذهل عنها فصلى الصلاة، أجزأته.

ج- استثني الحج والعمرة من وجوب استصحاب حكم النية؛ لتميزها فلا يضر رفضها أو قطعها بخلاف غيرهما من الطهارة والصلاة والصوم.

د- إذا حدث قطع النية بعد الفراغ من العبادة المفتقرة إلى النية؛ كقطع نية الصلاة بعد السلام، وقطع نية الصوم بعد غروب الشمس، فلا أثر لتلك النية في إبطال ما سبق فعله.

ثانياً: التوصيات:

يوصى الباحثان بما يلي:

1. متابعة دراسة المسائل الناظمة للأعمال التعبدية التي مبناها على النيات، مثل أثر رفض النية في العبادة، أو أثر التردد في النية في صحة العبادة.

2. ضبط الفتاوى المتعلقة باستصحاب النية بالعمل على حسب ما توصلت إليه الدراسة.

والله الموفق إلى سواء السبيل

7. قائمة المصادر والمراجع

7.1. المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (2000م). جامع الأمهات، الطبعة الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003م). أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن الفراء، محمد بن الحسين، (1990م)، العدة في أصول الفقه، الطبعة الثانية، (د. ن).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1997م)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، (ط1)، الرياض_ المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.

ابن جامع، عثمان بن عبد الله، (2003م)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د. ط). بيروت_ لبنان، دار المعرفة.

ابن حسين، محمد بن علي، (د. ت)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (د. ط)، عالم الكتب.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت_ لبنان، دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (2000م)، الاستذكار، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد (1979م)، معجم مقاييس اللغة، (د. ط)، بيروت_ لبنان، دار الفكر.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، (2002م)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، الطبعة الثانية. الرياض_ السعودية، مكتبة العبيكان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1968م)، المغني، (د. ط)، مكتبة القاهرة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1997م)، المبدع شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (2003م). الفروع وتصحيح الفروع. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1999م)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد، (2002م)، اختلاف الأئمة العلماء، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد، (2003م)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد، (1996)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (2001م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس، (1993م)، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس، (د. ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار إحياء التراث العربي.

الجندي المالكي، خليل بن إسحاق، (2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987م)، الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة، الطبعة الرابعة، بيروت_ لبنان، دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الله بن يوسف، (2004م)، الجمع والفرق، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة الأولى. دار المنهاج.

الحطَّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، بيروت_ لبنان، دار الفكر.

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، (1985م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

الحميري، نشوان بن سعيد، (1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الفكر المعاصر.

الخطابي، حمد بن محمد، (1932م)، معالم السنن، (ط1)، حلب_ سوريا، المطبعة العلمية.

خلاف، عبد الوهاب، (د. ت)، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، دار القلم.

الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد، (2005م)، موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية_ الرياض، مكتبة الرشد.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د. ط)، بيروت_ لبنان، دار الفكر.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (1997م)، العزيز شرح الوجيز، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009م)، بحر المذهب، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمَّد بن محمَّد، (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د. ط)، دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (2003م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (1985م)، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1993م)، المبسوط، (د. ط)، بيروت_ لبنان، دار المعرفة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997م)، الموافقات، الطبعة الأولى. دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1990م)، الأم، (د. ط)، دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

الشيباني، عبد القادر بن عمر، (1983م)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الطبعة الأولى. الكويت، مكتبة الفلاح.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د. ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط)، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (2003م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الطبعة الأولى. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، (2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية_ جدة، دار المنهاج.

القدوري، أحمد بن محمد، (2006م)، التجريد. الطبعة الثانية. دار السلام.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة. الطبعة الأولى، بيروت_ لبنان، دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس، (د. ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (د. ط)، عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد، (1964م). الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثاني، القاهرة_ مصر، دار الكتب المصرية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (د. ت)، أسهل المدارك، الطبعة الثانية، بيروت_ لبنان، دار الفكر.

الكفوي، أيوب بن موسى، (د. ت)، الكليات، (د. ط)، بيروت_ لبنان، مؤسسة الرسالة.

المباركفوري، عبيد الله بن محمد، (1984م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (د. ط)، دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة، (د. ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د. ط)، دار الكتاب العربي.

المناوي، زين الدين محمد، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

ميارة المالكي، محمد بن أحمد، (2008م)، الدر الثمين والمورد المعين، (د. ط)، القاهرة_ مصر، دار الحديث.

النووي، يحيى بن شرف، (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف، (1971م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

الهروي، محمد الأمين بن عبد الله، (2009م)، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى، دار المنهاج – دار طوق النجاة.

7.2. رومنة المصادر العربية

Abu al-Harith al-Ghazzi, Muhammad Siddiqi bin Ahmad. (1996 CE). "Al-Wajiz fi Iyadah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah" (The Concise Guide to Clarifying Comprehensive Juridical Principles), 4th Edition, Resalah Foundation.

Abu al-Harith al-Ghazzi, Muhammad Siddiqi bin Ahmad. (2003 CE). "Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah" (Encyclopedia of Juridical Principles), 1st Edition, Resalah Foundation.

Al-Abdullatif, Abdul Rahman bin Saleh. (2003 CE). "Al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyya al-Mutadammina li al-Taysir" (The Jurisprudential Rules and Principles that Facilitate), 1st Edition, Research Department, Islamic University of Madinah.

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus. (1993 CE). "Sharh Muntaha al-Iradat" (Explanation of the Ultimate Will), 1st Edition, Alam al-Kutub.

Al-Baydawi, Abdullah bin Umar bin Muhammad al-Shirazi. (1418 AH). "Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil" (The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Buhuti, Mansur bin Yunus. (n.d.). "Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'" (Unveiling the Veil from the Text of al-Iqna'), (n.d.), Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2001 CE). "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amur Rasul Allah Sallallahu 'Alaihi wa Sallam wa Sunanihi wa Ayyamih" (The Concise Authenticated Compilation of the Matters of the Messenger of Allah, His Traditions, and His Days), 1st Edition, Dar Tauq al-Najah.

Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad. (n.d.). "Hashiyah al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir" (Dasuqi's Commentary on the Grand Commentary), Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Dubayani, Dubayani bin Muhammad. (2005 CE). "Encyclopedia of Purity Rulings," 2nd Edition, Riyadh, Saudi Arabia: Maktaba al-Rashd.

Al-Hamawi, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad Maki. (1985 CE). "Ghamz 'Iyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wal-Naza'ir" (Winking Eyes in the Explanation of Similarities and Dissimilarities), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Harari, Muhammad al-Amin bin Abdullah. (2009 CE). "Al-Kawakib al-Wahhaj wa al-Rawad al-Bahaj fi Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj" (The Radiant Stars and the Lush Gardens: An Explanation of Sahih Muslim by Muslim bin al-Hajjaj), 1st Edition, Dar al-Minhaj - Dar Taq al-Najat.

Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad. (1992 CE). "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil" (The Precious Gifts in the Explanation of Khalil's Abridgment), 3rd Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Humayri, Nashwan bin Said. (1999 CE). "Shams al-Ulum wa Dawau Kalam al-Arab min al-Kalum" (The Sun of Knowledge and the Medicine of Arabic Speech from Babbling), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr al-Mu'asir.

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (1987 CE). "Al-Sahah Taj al-Arabiyah wa Sahah al-Lughah" (The Correct Dictionary of Arabic and the Correct Language), 4th Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Ilm Lil-Malayin.

Al-Jindi al-Maliki, Khalil bin Ishaq. (2008 CE). "Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fir'i li-Ibn al-Hajib" (Clarification in the Explanation of the Subsidiary Abridgment by Ibn al-Hajib), 1st Edition, Najibawiya Center for Manuscripts and Heritage Services.

Al-Juwayni, Abdullah bin Yusuf. (2004 CE). "Al-Jam' wal-Furq" (Gathering and Distinguishing), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Jeel for Publishing, Printing, and Distribution.

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (2007 CE). "Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab" (The Ultimate Goal in Understanding the School of Thought), 1st Edition, Dar al-Minhaj.

Al-Kafawi, Ayyub bin Musa. (n.d.). "Al-Kulliyat" (The Comprehensive), Beirut, Lebanon: Dar al-Risalah.

Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr bin Mas'ud. (1986 CE). "Bada'i al-Sanai' fi Tartib al-Shara'i" (The Marvels of Craftsmanship in the Arrangement of Laws), 2nd Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Kashani, Abu Bakr bin Hasan bin Abdullah. (n.d.). "Asahh al-Madarik" (The Easiest Pathways), 2nd Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Khattabi, Hamd bin Muhammad. (1932 CE). "Ma'alim al-Sunan" (Signposts of the Sunan), 1st Edition, Aleppo, Syria: Al-Matba'ah al-Ilmiyya.

Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Qudamah. (n.d.). "Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqni" (The Great Commentary on the Text of al-Muqni), Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Mubarakfuri, Ubayd Allah bin Muhammad. (1984 CE). "Mar'at al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih" (The Reflection of the Keys: An Explanation of the Niche of the Lamps), 3rd Edition, Management of Scientific Research, Islamic University - Benares, India.

Al-Munawi, Zain al-Din Muhammad. (1990 CE). "Al-Tawqif ala Mahamat al-Ta'arif" (Suspension on Matters of Definitions), 1st Edition, Alam al-Kutub.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1971 CE). "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj" (The Path: An Explanation of Sahih Muslim by Muslim bin al-Hajjaj), 2nd Edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1991 CE). "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin" (The Garden of the Seekers and the Pillar of the Jurists), 3rd Edition, Islamic Office.

Al-Qaduri, Ahmed bin Muhammad. (2006 CE). "Al-Tajreed," 2nd Edition, Dar al-Salam.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (1994 CE). "Al-Dhakhira," 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (n.d.). "Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq," Lebanon: Alam al-Kutub.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1964 CE). "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an" (The Comprehensive Compilation of Quranic Rulings), 2nd Edition, Cairo, Egypt: Dar al-Kutub al-Masriyya.

Al-Rafi'i, Abdulkarim bin Muhammad. (1997 CE). "Al-Aziz Sharh al-Wajiz" (The Mighty in Explanation of the Concise), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. (2009 CE). "Bahr al-Madhhab" (The Sea of the School of Thought), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (1993 CE). "Al-Mabsut," Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'arif.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1990 CE). "Al-Umm" (The Mother), Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'arif.
Al-Shaibani, Abd al-Qadir bin Umar. (1983 CE). "Nihl al-Ma'arib bi Sharh Dalil al-Talib," 1st Edition, Kuwait: Maktabat al-Falah.
Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (1997 CE). "Al-Muwafaqat," 1st Edition, Dar Ibn Affan.
Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (n.d.). "Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i," Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmad. (1994 CE). "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfazh al-Minhaj" (The Enricher of the Needy in Understanding the Meanings of the Minhaj Terms), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Umran, Yahya bin Abi al-Khair. (2000 CE). "Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i," 1st Edition, Jeddah, Saudi Arabia: Dar al-Minhaj.
Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1985 CE). "Al-Munthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya" (Scattered Pearls on the Legal Maxims), 2nd Edition, Kuwait Ministry of Awqaf.
Al-Zarqani, Muhammad bin Abd al-Baqi. (2003 CE). "Sharh al-Zarqani 'ala Muwatta Imam Malik" (Zarqani's Commentary on the Muwatta of Imam Malik), 1st Edition, Cultural Religious Library - Cairo.
Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. (n.d.). "Taj al-Urus min Jawahir al-Qamus" (The Crown of the Bride from the Jewels of the Lexicon), Beirut, Lebanon: Dar al-Huda.
Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. (2000 CE). "Al-Istidhkar" (The Reminder), 1st Edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar. (1992 CE). "Radd al-Muhitar ala al-Durr al-Mukhtar" (Response to the Eloquent on the Precious Pearl), 2nd Edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr.
Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. (2003 CE). "Ahkam al-Quran" (The Rulings of the Quran), 3rd Edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn al-Far', Muhammad bin al-Hussein. (1990 CE). "Al-Adah fi Asul al-Fiqh" (The Etiquette in the Fundamentals of Jurisprudence), 2nd Edition, (n.d.).
Ibn al-Hajjib, Uthman ibn Umar. (2000 CE). "Jam' al-Umahat" (The Collection of Mothers), 2nd Edition, Al-Yamama for Printing, Publishing, and Distribution.
Ibn Farhun, Bahr al-Din Ibrahim. (2002 CE). "Guidance of the Wayfarer in the Acts of Pilgrimage," 2nd Edition. Riyadh, Saudi Arabia: Al-Obeikan Library.
Ibn Faris, Ahmad. (1979 CE). "Mu'jam Muqayyis al-Lughah" (Dictionary of Language Metrics), (n.d.), Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr.
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali. (1379 AH). "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" (The Opening of the Creator in Explanation of Sahih al-Bukhari), (n.d.), Beirut, Lebanon, Dar al-Ma'arif.
Ibn Hibban, Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad. (2002 CE). "Ikhtilaf al-A'immah al-'Ulama'" (The Differences of the Imams and Scholars), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn Husayn, Muhammad bin Ali. (n.d.). "Tahdhib al-Furuq wal-Qawa'id al-Sunniyya fi al-Asrar al-Fiqhiyya" (Refinement of Differences and Sunni Principles in Juridical Secrets), (n.d.), Alam al-Kutub.
Ibn Jama', Uthman bin Abdullah. (2003 CE). "Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat" (Selected Benefits in the Explanation of the Most Concise Abridgment), 1st Edition, Beirut, Lebanon, Resalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.
Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. (1997 CE). "Al-Mubdi' Sharh al-Muqni'" (The Initiator: Explanation of Al-Muqni'), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. (2003 CE). "Al-Furu' wal-Tashih al-Furu'" (Branches and Verification of Branches), 1st Edition, Resalah Foundation.
Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. (1999 CE). "Al-Ashbah wal-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man" (Similarities and Dissimilarities in the Abu Hanifa School), 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. (1968 CE). "Al-Mughni" (The Enricher), (n.d.). Cairo Library.
Ibn Taymiyah, Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim. (1997 CE). "Sharh al-Umdah li-Sheikh al-Islam Ibn Taymiyah - Min Awal Kitab al-Salah Ila Akhir Bab Adab al-Mashi Ila al-Salah" (Explanation of Umdah by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyah - From the Beginning of the Book of Prayer to the Last Chapter on the Manners of Walking to Prayer), 1st Edition, Riyadh, Saudi Arabia, Dar al-Asima.

Khilaf, Abdul Wahhab. (n.d.). "The Science of Usul al-Fiqh" (Principles of Islamic Jurisprudence), 8th Edition, Dar al-Qalam.

Miyara al-Maliki, Muhammad bin Ahmad. (2008 CE). "Al-Durr al-Thamin wa al-Mawrid al-Mu'in" (The Precious Pearl and the Useful Resource), Cairo, Egypt: Dar al-Hadith.

Muslim, Muslim bin al-Hajjaj. (n.d.). "Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bin Nukh al-Adl an al-Adl ila Rasul Allah Salla Allah Alih wa Sallam" (The Authentic Compacted Hadith Narrated from Just to Just to the Messenger of Allah, Peace and Blessings Be Upon Him), Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Accompanying intention in worship: A jurisprudential study

Mohammed Alasmar[1*], Bassam Al Aff[2]
[1] PhD Researcher in Comparative Jurisprudence, Gaza, Palestine
[2] Associate Professor of Jurisprudence and its Foundations, Department of Islamic Studies, Al-Quds University, Gaza, Palestine
Corresponding author: mohammedaboahmed1871993@gmail.com

Received :14/03/2023. Revised:29/05/2023. Accepted:26/09/2023. Published:31/12/2025.

DIO: 10.35517/AAUP-2025.V11.2.9

Abstract

This study aimed to explain the rule of having an intention in an act that lacks intention, and then clarify its impact on the various performance of worship. This was achieved by studying the concept of having an intention and differentiating between the reality of intention and its ruling. Then the concept of worship together with the components of worship in terms of whether or not the intention is required were addressed. In addition, the core of dispute in this respect was analyzed through stating the opinions of the jurists and their evidence, and reaching the most correct opinion, and then ending with the sample practices from the branches of worship.
The researchers followed the inductive approach by tracking the opinions of the jurists on the main issue and the other sub-issues. They also applied the comparative analytical deductive approach by presenting the research terms clarifying the differences between the truth of the intention and its ruling, and the jurisprudential rulings supported by sample practices. The study concluded that the obligation is to accompany the ruling of the intention by not rejecting it or cutting it off in work that lacks intention, except for Hajj and Umrah..

***Keywords*:** Companionship, Intention, Acts of worship, Jurisprudential branches.